

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 101- كتاب البيوع | باب الغصب 4

عبدالرحمن العجلان

ولا يجر من ابى قلع الصبغ ولو خلع غرس المشتري او بناؤه لاستحقاق الارض رجع على بائعها بالغرامة. وان اطعمه عالم بغضبه فالظلمان عليه وعكسه. وان اطعمه لمالكه او رهنه او اودعه او اجره اياه لم يبرأ الا ان يعلم - [00:00:00](#)
في اعarterه. اذا تعدى الغاصب فاتلف يدا او رجلا من رقيق مغصوب. فماذا يكون عليه عليه رد العين وقيمة ما اتلفه فان كانت يدا
فماذا فيها من القيمة نصف القيمة - [00:00:40](#)

وان كانت عينا نصف القيمة وان كان انفا فيه القيمة كاملة وان كان هدب العينين فماذا فيه رفع القيمة وان كان حاسة
السمع والاذنان بحالهما فماذا عليه القيمة كاملة - [00:01:29](#)

وان كان النطق واللسان بحاله فماذا عليه القيمة كاملة. لان في كل حاسة من الحواس القيمة كاملة وفي كل ما في الانسان منه شيء
واحد كالانف واللسان والذكر وفيه القيمة كاملة وما فيه شيئا - [00:02:22](#)

بادهمها نصف القيمة وما فيه اربعة فيه ربع الديه وما فيه ثلاثة فيه ثلث الديه كرأس الانف في منخر ثلث الديه وفي الثاني ثلث
وفي الحاجز بينهما ثلث الديه بالنسبة للحر وثلث القيمة بالنسبة - [00:03:00](#)

للرقيق اذا غصب شيئا قيمته مائة ثم نقص سعره فصارت قيمته سبعون ثم اعاده وقيمه سبعون. فماذا عليه ماذا عليه بنقص
السعر نعم لا اريد بينهما ان يقصر في المسألة قولان اذا نقص السعر - [00:03:34](#)

والعين لم تتغير وانما نقص السعر في المسألة قولان المذهب على انه ليس عليه شيء بنقص السعر والقول الاخر الذي هو اختياره
شيخ الاسلام ابن تيمية وبعض العلماء على انه يفرم النقص لانه فوت على - [00:04:53](#)

صاحب العين قيمة عينه مثلا في ايام الموسم تساوي مئة. فاغتصبها الغاصب اخذها. ثم في شهر صفر سلمها اياه لو باعها في وقت
الموسم اتت بمائة. فاذا عرضها في سفر فانها لا تساوي الا سبعين - [00:05:14](#)

القول الاخر ان عليه ما فوته اياه من القيمة اذا غصب رقيقة وكان يجيد صنعة ثم نسيها عند الغاصب وتعلم صنعة اخرى فما الحكم
عند الرد ماذا يلزمه يلزم عرض نقص تلك الصنعة التي نسيها. وهل له - [00:05:41](#)

شيء في تعليمه الصنعة الاخر ليس له شيء فان تعلم كان قد تعلم صنعة ونسيها وتعلم بدلها مثلها من نوعها. فهل يا اللي يلزم
الغاصب شيء يضمن الفرق بين الصنعتين اذا كانت التي نسيها - [00:06:24](#)

اكثر فائدة من التي تعلمها و اذا غصبه فمرر اياه غصبه ثم برى ثم اعاده صحيحا فماذا يلزمه لا يلزم شيء ان اخذ صاحب العين
عرض ما نقص ثم عاد هذا النقص بحاله - [00:07:00](#)

فهل يعيد صاحب العين عرض النقص لا يعيده لانه استقر في الذمة حال الرد اذا جنى الرقيق او الدابة جنت اياه كونها عند
الغاصب فعلى من ارشوا الجناية هلا الغاصب - [00:07:41](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وان خلط بما لا يتميز كزيت او حنطة بمثلهما او صبغ الثوب او لذت سويقا
بدهن او عكسه ولم ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكين - [00:08:26](#)

هما شريكان بقدر ما ليهما فيه. وان نقصت القيمة ضمنها وان زادت قيمة احدهما فلصاحبها هذا الفصل ساقه المؤلف رحمة الله فيما اذا

خلط الغاصب العين المغصوبة بشيء من ما متميزا او غير متميز - 00:09:02

فما الحكم فان كان متميزا لزمه تمييزه ولو تكلف على ذلك قدر قيمته او اكثر ان خلطه بمتميزة لزمه تمييزه اغتصب حب حنطة فخلقه بشعير ثم حكم عليه برد العين المغصوبة - 00:09:37

وجب عليه ان يمييزه ان يلقط هذا من هذا ويعيد العين الى صاحبها. ولو ادى تمييز العين الى اكثر من قيمتها فان خلطه بما لا يتميز سوياها بزيت عجن دقيقا مثلا بدهن - 00:10:20

لا يتميز هذا من هذا لا يمكن تمييزه فهنا يكون الغاصب والمغصوبة العين منه شريkan في هذه العين على قدر ما ليهمها فان زادت قيمة احدهما فلصاحبها والقول الاخر ان زادت قيمة احدهما فهي - 00:10:58

لمالك العين المغصوبة وليس للغاصب الا قدر قيمة ما له فصل وان خرط المغصوب بما وان خلط المغصوب بما يتميز كحنطة بشعير وتمر بزيت لزم الغاصب تخلصه ورده واجرة ذلك عليه. ان خلطه بشيء يمكن - 00:11:31

تمييزه وجب عليه فرزه وتمييزه واجرة تمييزه عليه على من الغاصب لو غصب حنطة وهذه الحنطة مثلا هو الغاصب وضع معها شيئا فحكم عليه برد العين المغصوبة وقال صاحب الحنطة اريد حقي - 00:12:13

وقال له حرق خلق بشعير. وتمييز الحنطة من الشعير يكلف اضعافه. اضعاف القيمة لانه الى عامل ايام يمييز هذا من هذا فخذ الحنطة بالشعير الزائد ولا اريد شيئا فهل يلزم صاحب العين قوله ام لا؟ لا يلزم. يقول لا اريد الا حقي الحنطة. القط الشعير الذي وضعه معها - 00:12:42

حبة واعطني نصبي يلزم تمييز ذلك واجرة التمييز والتخلص على من على الغاصب نعم وبما لا يتميز كزيت او حنطة بمثلهما لزمه مثله لانه مثلي فيجب مثل فان خلط شيئا بمثله ما يمكن تمييزه. خلط زيت - 00:13:15

منصوب بزيت اللهو خلط حنطة مغصوبة بحنطة اللهو خلط شعيرا بشعير خلط سكرا له ولا يمكن تمييزه ففي هذه الحال يخير المغصوب صاحب العين المغصوبة بين ان يكون شريkan لها وبين ان يكون ان يلزم الغاصب - 00:13:49

مثله يقول حنطته خلطتها بحنطة من عندي. اخرى ولا يمكن تمييزهما تقول يلزمك ان ترد عليه مثلها فيجب مثل مكيله وبدونه او خير منه. نعم او بغير جنسه كزيت بشريده فهما شريkan بقدر ملكيهما. واذا كان الخلق - 00:14:19

بدونه او الخلط بما هو خير منه اصبح شريكين على قدر ما ليهمما لا يمكن تمييزه ولا يمكن ان يعطى منه مكيله بقدر كيله لانه خلط باردي او بوجود منه فحين اذ يكونان شريكان في ذلك - 00:14:58

فيما يعطى كل واحد قدر حصته. فيما يعطى كل المخلوق ويعطى كل واحد من قدر قصته قدر نصبيه. وان نقص المغصوب عن قيمته منفردا ضمنه الغاصب نقص المغصوب عن قيمته منفردا. مثال ذلك - 00:15:28

الغاصب غصب حنطة هذه الحنطة مثلا قيمتها منه خلطها بشعير قيمتها خمسون فلما عرضت للبيع مثلا لم تأتي بمقدار قيمة نوعين اتت بالقيمة مئة وعشرين مال غاصب بخمسين ومال المغصوب بمائة فيبيعتا معا بمائة وعشرين. كم نقصت القيمة؟ ثلاثة - 00:15:58 على من تكون؟ عليهما معا لا وانما تكون على من؟ على الغاصب. لانه هو الجاني. نعم. او صبغ الغاصب الثوب او سوياها مغصوبا بدهن من زيت او نحوه او عكسه بان غصب دها ولت به سوياها ولم - 00:16:44

القيمة اي قيمة المغصوب ولم تزد فهما شريkan بقدر ما ليهمما فيه. لان اجتماع الملكين الاشتراك فيما يوزن الثمن على القيمتين. ويوزع فيما يوزن الثمن على القيمتين اذا خلط نوعين مثلا زيت - 00:17:08

او دقيق بسكر او رمل اسمنت او اي نوع مع نوع اخر يمكن خلطهما خلط مغصوبا بغيره من ماله الحكم يصبح الغاصب والمغصوب منه المال شريkan على قدر ما عليهما - 00:17:33

يقال مثلا هو غصب اسمنت وخلطه برملي فيبيعا معا بقيمة يعرف قيمة الاسمنت كم وقيمة الرمل كم؟ ويعطى كل واحد قدر يعطى كل واحد قيمة ماله فان نقصت قيمة مال المغصوب - 00:18:10

رد عليه مما الغاصب وان نقصت القيمة في المغصوب ضمنها الغاصب لتعديه. لانه متعدى. نعم وان زادت قيمة احدهما فلصاحبها اي

لصاحب الملك الذي زادت قيمته لانها تبع للاصل. اذا - 00:18:40

قيمة احدهما مثلا الثوب مثلا بدون اصابة يساوي مائة والصبغ المستقل صبغ مثل هذا الثوب يساوي خمسين ثم بعد خلطه جمعهما زادت قيمة الصبر. فصار يساوي سبعين فلمن تكون الزيادة - 00:19:08

لصاحب العين الغاصب او المغصوب منه والقول الاخر ان الزيادة تكون للمغصوب منه لصاحب العين المغصوبة. لان ذاك جان بخلطهما وما جاءت الزيادة الا بسبب الخلط والمظلوم فيها هو المغصوب منه - 00:19:46

فله الزيادة لان الغاصب متعد يعطى زيادة عينه التي هي ملكه. وانما تكون - 00:20:13